

Distr.: General
29 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

جدوى إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة على

تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/٢٢ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التشاور مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل وضع خيارات ومقترحات ملموسة تترى عملية اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان يتعين إنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين.

ويقدم هذا التقرير، الذي أُعد استجابةً لذلك الطلب، موجزاً لآراء أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتعلقة بنطاق ذلك الصندوق وهيكله. ويوصي المفوض السامي بإعداد مزيد من الخطوات لكي ينظر فيها المجلس، وهو يقترح تكليف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوضع مشروع تجريبي لاختبار مدى إمكانية نجاح إنشاء صندوق لبناء القدرات في هذا المجال رهناً بتوافر الموارد.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-08554 070515 080515



* 1 5 0 8 5 5 4 *

أولاً - مقدمة

١- سلّم مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٢١، بأهمية بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين عملية التصدي للتحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة لبحث مدى الإمكانية العملية لإنشاء صندوق عالمي لتعزيز قدرة أصحاب المصلحة على المضي قدماً في تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢- وقد أدرجت النتائج الرئيسية المستخلصة من دراسة الجدوى في تقرير الأمين العام عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس ٥/٢١ من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات (انظر الوثيقة A/HRC/26/20، الفقرات ٦١-٨٠). ونتيجة للمشاورات التي أُجريت بشأن دراسة الجدوى، تبين أن هناك توافقاً واسعاً في الآراء فيما بين الحكومات ودوائر الأعمال التجارية وممثلي المجتمع المدني على إنشاء صندوق جديد لدعم تطبيق المبادئ التوجيهية، وأن هذا الصندوق سيكون آلية مفيدة.

٣- ورحب المجلس في قراره ٢٢/٢٦ بتقرير الأمين العام وطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التشاور مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل وضع خيارات ومقترحات ملموسة تثير عملية اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين إنشاء هذا الصندوق وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وأعد هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب، وينبغي قراءته بالاقتران مع دراسة الجدوى (الوثيقة A/HRC/26/20/Add.1). وعند إعداد هذا التقرير، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء وتوصيات بشأن الخيارات الممكنة فيما يتعلق بإنشاء صندوق جديد لبناء القدرات من أجل المضي قدماً في تطبيق المبادئ التوجيهية. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً استعراضاً عاماً للردود الواردة وقامت، في مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بمناقشة الخيارات المحتملة بشأن الخطوات القادمة.

٤- وفيما يتعلق بنطاق الصندوق المحتمل، طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الجهات صاحبة المصلحة تقديم آراء بشأن الأهمية النسبية للأولويات الأساسية المحددة في الجولة الأولى من المشاورات، بما في ذلك آراء عن: (أ) تقديم الدعم إلى المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تساعد الأشخاص الذين تؤثر أنشطة قطاع الأعمال في تمتعهم بحقوقهم الإنسانية على بناء قدراتهم على الدفاع عن هذه الحقوق بفعالية على الصُّعد الدولي والوطني والمحلي، ومساعدة الضحايا في الحصول على سبل انتصاف؛ و(ب) تقديم الدعم إلى الدول ذات القدرات المحدودة على تطبيق المبادئ التوجيهية، بطرق منها على سبيل المثال دعم العمليات الحكومية الرامية إلى وضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ و(ج) تقديم الدعم إلى المجتمع المدني وشبكات الأعمال والنقابات العمالية والمراكز الفكرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات التي تقوم بأنشطة توعية وتدريب.

٥- وفيما يخص الهيكل المحتمل لصندوق جديد، طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان آراء بشأن الخيارات التي يمكن أن تدفع إلى الأمام بأكثر قدر من الفعالية عملية التنفيذ وتلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات فيما يخص المبادئ التوجيهية على جميع مستويات الحوكمة وبما يشمل جميع مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين على النحو الموصى به في دراسة الجدوى. ويمكن أن تشمل نماذج الصندوق الجديدة بالنظر فيها ما يلي: (أ) هيكل مماثل للصناديق الاستثمارية الطوعية الأخرى المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان يديره الأمين العام، على أن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدمات الأمانة، بما في ذلك الفرز المسبق للطلبات، ورصد وتقييم استخدام المنح، وتقديم الدعم إلى مجلس الأمانة؛ و(ب) هيكل صندوق استثماري متعدد الأطراف مع هيئة سياسات مؤلفة من سلطات وطنية من مناطق مختلفة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بغية تحديد الأولويات واتخاذ القرارات المتعلقة بالمنح التي ستقدم وتدار عن طريق مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و(ج) إنشاء منظمة مستقلة من الناحية القانونية تتمتع بمركز دولي ولا تستهدف الربح أو تكليف منظمة موجودة فعلاً بمهمة إدارة الصندوق. وتكون هذه المنظمة مسؤولة أمام الأمين العام، وتنشئ مجلساً متعدد أصحاب المصلحة يضم ممثلين من البلدان المانحة ومن البلدان المتلقية، فضلاً عن ممثلين من القطاع الخاص والمجتمع المدني ويكون مسؤولاً عن تحديد الأولويات وتقديم المنح فضلاً عن الإشراف والرقابة على تنفيذ البرامج. ويتولى مجلس أصحاب المصلحة المتعددين أيضاً مسؤولية تأمين الدعم الفعال لأعمال الأمانة فيما يتعلق بفرز المشاريع، وصرف الأموال، والرصد والتقييم، والإدارة القانونية والمالية.

٦- ويسعى هذا التقرير إلى تحقيق تقدم في نظر مجلس حقوق الإنسان فيما ما إذا كان يتعين إنشاء صندوق جديد لبناء القدرات من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية. ويوجز الفرع التالي وجهات نظر أصحاب المصلحة الذين قدموا ورقات خطية من أجل آخر عملية تشاور أجريت. وبالإستناد إلى هذه الورقات وكذلك إلى دراسة الجدوى التي أعدها الأمين العام، يقترح المفوض السامي مزيداً من الخطوات لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين.

ثانياً- موجز آراء أصحاب المصلحة

٧- لم يرد سوى عدد صغير من الردود في هذه الجولة من المشاورات (أربعة ردود من الدول وردان من المجتمع المدني أحدهما ورقة مشتركة). وينبغي الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشاورات المتعلقة بدراسة الجدوى قد أوضحت وجود دعم واسع لإنشاء صندوق جديد من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية وأن هذا الصندوق يمكن أن يكون آلية مفيدة، وُجد أيضاً تنوع في الآراء بشأن أولويات هذا الصندوق وترتيبات الحوكمة المتعلقة به. ولذلك سعت المشاورات الحالية إلى الحصول على آراء إضافية بشأن المسائل المتصلة بنطاق الصندوق الجديد وهيكله.

ألف - آراء أصحاب المصلحة بشأن نطاق صندوق جديد

٨- لوحظ في دراسة الجدوى أنه، بالنظر إلى الأهمية التي توليها جميع الجهات الفاعلة للطبيعة المترابطة للركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف"، فإن من البديهي فيما يبدو أن يضطلع هذا الصندوق بولاية واسعة النطاق وأن يتمتع بالقدرة على دعم المشاريع الرامية إلى تحقيق تقدم في تطبيق المبادئ التوجيهية وفي تحديد الاحتياجات من بناء القدرات الخاصة بالمبادئ التوجيهية وبتلبية هذه الاحتياجات على جميع مستويات الحوكمة وعبر جميع مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين. وأشار أيضاً إلى وجود رأي سائد على نطاق واسع فيما يبدو مفاده أنه ينبغي تصميم الصندوق الجديد بطريقة تشجع على تحقيق المزيد من التعاون المتعدد أصحاب المصلحة (انظر الوثيقة A/HRC/26/20/Add.1، الفقرة ٥٠). وفي عملية التشاور المضطلع بها من أجل دراسة الجدوى، كان هناك توافق واسع في الآراء فيما بين أصحاب المصلحة على أن الصندوق الجديد ينبغي ألا يولي أولوية لتقديم الموارد مباشرة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وبينما نُظر على نطاق واسع إلى تقديم الدعم إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على أنه أولوية رئيسية، أُعرب عن طائفة أوسع بكثير من الآراء ترى أن هناك جهات فاعلة وأنشطة محتملة أخرى يمكن أن يدعمها هذا الصندوق.

٩- وأعيد على نطاق واسع تأكيد هذه الآراء في آخر ورقات من أصحاب المصلحة قدمت كذلك عدداً من التوصيات الإضافية. وفي إحدى الورقات، اقترح أن يُفسح الصندوق الجديد مجالاً كافياً لتحديد الأولويات الإقليمية. وأشار إلى أن بإمكان أصحاب المصلحة في بعض المناطق الاستفادة بدرجة أكبر من أنشطة مثل التوعية أو بناء القدرات وذلك، على سبيل المثال، لتقديم المشورة إلى مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم بشأن عمليات بذل العناية الواجبة في الشركات بغية مراعاة حقوق الإنسان، في الوقت الذي قد ترى فيه مناطق أخرى أن مسألة تقديم الدعم إلى المجتمعات المحلية للدفاع عن حقوقها تجاه الشركات هي أولوية أكثر إلحاحاً. وفي إسهام آخر، اقترح أي صندوق ينشأ في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ينبغي أن يكون مرناً بما فيه الكفاية لتمكين من تطوير الأدوات الخاصة بمنطقة محددة من أجل تعزيز بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان في الشركات، فضلاً عن دعم المجتمعات المحلية التي قد تأثرت سلباً بأنشطة الشركات. بيد أنه اقترح في إسهام آخر أن يدعم الصندوق أنشطة التنفيذ المرتبطة بوضع خطط عمل وطنية بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأشار في الوقت نفسه إلى أن أنشطة المجتمع المدني تشكل في بعض الحالات جزءاً من هذه المبادرات.

١٠- واقترحت في ورقات أخرى أولويات محددة تشمل ما يلي: (أ) زيادة قدرة الشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة المهمّشين الآخرين بشأن المسائل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ و(ب) تيسير فرصة أكبر للحصول على التقارير والوثائق ذات

الصلة، بوسائل منها ترجمتها إلى اللغات الوطنية ولغات الشعوب الأصلية؛ و(ج) ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والفئات المهمشة مشاركةً أوسع في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والاجتماعات المتصلة بذلك. وفي إحدى الورقات، أُشير مجدداً إلى أهمية دعم المدافعين عن حقوق الإنسان في أداء عملهم، ولا سيما ما يتعلق بتوثيق تأثير الشركات وضمن إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

١١- واقترح بعض أصحاب المصلحة أن يولي الصندوق الجديد أولوية لتعزيز قدرات الفئات الأكثر حرماناً، بما في ذلك الشعوب الأصلية من خلال ممارسة أنشطة مثل: (أ) تدريب أفراد الشعوب الأصلية والفئات المحرومة بشأن محتويات المبادئ التوجيهية وبشأن استخدامها؛ و(ب) القيام بأنشطة، مصممة بالاشتراك مع الشعوب الأصلية، لكي تضطلع بها الجهات الفاعلة في الدولة والقطاع الخاص فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في سياق أنشطة قطاع الأعمال التي تؤثر فيها؛ و(ج) إجراء بحوث بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية تحقيقاً لعدة أهداف، منها مراجعة آليات التنفيذ القائمة وتحسينها؛ و(د) رصد وتوثيق حالات أنشطة قطاع الأعمال التي كان لها تأثير على حقوق الشعوب الأصلية ونشر التقارير لأغراض التوعية والدعوة.

١٢- وفيما يتعلق بمدة المشروع والأموال وسمات الجهات المتلقية، اقترح في إحدى الورقات أن يولي الصندوق أولوية لمشاريع بناء القدرات المتعددة السنوات وليس للمشاريع أو الأنشطة القصيرة الأجل والفردية المنفصلة، وأشير إلى أنه يمكن للصندوق أن يحدد ميزانية تتراوح ما بين ١٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ دولار للمشاريع، بما في ذلك المشاريع المتعددة السنوات التي تبلغ مدتها سنة إلى ثلاث سنوات. وفي إسهام آخر، شُدد على ضرورة أن تكون أبواب الصندوق مفتوحة أمام مجموعة واسعة من المنظمات تشمل، كما اقترح في دراسة الجدوى، منظمات المجتمع المدني وشبكات الأعمال التجارية والنقابات العمالية والمراكز الفكرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى التي تقوم بأنشطة توعية وتدريب.

باء- آراء أصحاب المصلحة بشأن هيكل الصندوق الجديد

١٣- سلطت المشاورات التي أجريت من أجل دراسة الجدوى الضوء على تنوع آراء أصحاب المصلحة بشأن الهيكل الأكثر فعالية لصندوق يهدف إلى بناء القدرات في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وكما لوحظ في الدراسة، رُئي في أغلبية كبيرة من الورقات المقدمة أن المفوضية السامية ينبغي أن تكون جهة فاعلة رئيسية في إدارة هذا الصندوق. وذكر بعض أصحاب المصلحة أن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ينبغي أن يضطلع بدور مركزي في تشكيل النهج الاستراتيجي للصندوق. وجرى التشديد في عدد من الورقات على أهمية ضمان هيكل حوكمة متمسك بالكفاءة وعلى الحد من التكاليف الإدارية (انظر الوثيقة A/HRC/26/20/Add.1، الفقرة ٣٩).

١٤ - وبالمثل، لم تسفر العملية التشاورية المتعلقة بهذا التقرير عن ظهور توافق واضح في الآراء بشأن ترتيب الحوكمة الأكثر استحساناً لصندوق يُنشأ في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فرغم أن بعض الدول قد أشارت، على سبيل المثال إلى أنها تفضل إنشاء صندوق استثماري طوعي تقليدي يعتمد على الهياكل القائمة، ركزت دول أخرى على أهمية وضع إجراءات بسيطة وفعالة لا تثبط همة مقدمي الطلبات المحتملين، ولا سيما ممثلو المجتمع المدني، عن التماس الدعم من خلال هذا الصندوق. وأشارت دولة واحدة إلى أن وضع نموذج شراكة بين القطاعين العام والخاص مدعوم برقابة تمارسها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أو أفرقة الخبراء يمكن أن يكون أكثر مرونة، وأن يشجع على التعاون المتعدد أصحاب المصلحة وأن يدير الصندوق بفعالية. وذكرت دولة أخرى أنها تحبذ وجود هيكل تُكفّل حوكمته عن طريق إشراك سلطات وطنية من جميع المناطق وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

١٥ - وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن وجود مجلس للأمناء يضم ممثلين لأصحاب الحقوق وتديره المفوضية السامية سيكون مناسباً للغاية لصندوق جديد في مجال موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ودُكر في ورقة مشتركة مقدمة من منظمات المجتمع المدني أن التجربة المكتسبة من الصناديق القائمة، مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، قد أوضحت أن حوكمة الصندوق ينبغي في هذه الحالة أن تركز على ما يلي: (أ) وضع إجراء لاختيار أعضاء مجلس الأمناء لضمان معرفتهم بمقدمي الطلبات المحتملين من داخل المجموعة التي يمثلونها مع الحفاظ في الوقت نفسه على استقلالية عملية اتخاذ القرار الجماعي بشأن عمليات الموافقة على المنح؛ و(ب) وضع ونشر معايير الأهلية بشأن الجهات التي يجوز أن تلتزم الدعم عن طريق الصندوق الجديد - وفي هذا السياق أشير إلى أنه ينبغي ألا يُشترط على المنظمات والمجموعات، وبخاصة الشعوب الأصلية، أن تكون مسجلة قانوناً في بلدانها الأصلية لكي تحصل على الأموال؛ و(ج) ضمان وضع إجراء فعال للفرز المسبق من أجل النظر في مشروعية المنظمات المؤهلة وأدائها في الماضي.

١٦ - وشددت إحدى منظمات المجتمع المدني على أهمية إنشاء هيكل حوكمة من شأنه أن يساعد في تأمين الدعم المحلي المتعدد أصحاب المصلحة للأنشطة المتصلة بالصندوق. وأشار في هذا السياق إلى أن من المرجح أن تمثل الهيكل منظمة مستقلة لها مجلس إدارة متعدد أصحاب المصلحة أو يضطلع بمسؤولية تحديد الأولويات وتقديم المنح والإشراف والرقابة على تنفيذ البرامج ورصد تنفيذها تمثيلاً يدفع إلى الأمام على نحو فعال بعملية التنفيذ ويلبي الاحتياجات بخصوص بناء القدرات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية على جميع مستويات الحوكمة ولدى جميع مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٧- في ضوء الموجز الوارد أعلاه لآراء أصحاب المصلحة، يقدم المفوض السامي الاستنتاجات التالية ويقدم توصيات بشأن الخطوات القادمة التي سينظر فيها مجلس حقوق الإنسان خلال دورته التاسعة والعشرين.

١٨- فأولاً، يود المفوض السامي أن يشدد على أن أية قرارات يتخذها المجلس بشأن هذه المسألة ينبغي صدورها في ضوء الاتجاهات الأوسع نطاقاً المتعلقة ببناء القدرات وبالمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك في ضوء الحالة الإجمالية الراهنة للتمويل في المفوضية السامية وبوجه أعم في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن طلبات المساعدة في مجال حقوق الإنسان ما فتئت تزداد زيادة هائلة على الرغم من أن المفوضية السامية قد اضطرت، بسبب الافتقار إلى الموارد، إلى خفض برنامج أنشطتها لعام ٢٠١٥ بقدر كبير. ومن الواضح أنه يتعين النظر في هذا الواقع في مناقشات أخرى يجريها المجلس بشأن مقومات البقاء لصندوق جديد يرمي إلى تعزيز قدرة أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٩- ثانياً، يود المفوض السامي التشديد على أن أي قرار يتخذ بشأن إنشاء صندوق جديد في مجال موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ينبغي، كما أشير إلى ذلك في دراسة الجدوى، أن يصدر بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وسيكون من المهم إشراك الفريق العامل في تشكيل النهج الاستراتيجي لصندوق جديد بالنظر إلى ولاية الفريق المتمثلة في تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية وفي تبادل هذه الممارسات والدروس والترويج لها وكذلك بالنظر إلى دوره في توفير الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية من جانب جميع الجهات الفاعلة.

٢٠- ثالثاً، يود المفوض السامي أن يشير مجدداً إلى وجود اتفاق واسع فيما يبدو فيما بين جميع أصحاب المصلحة على أن الصندوق الجديد ينبغي أن يكون آلية مفيدة لدفع تطبيق المبادئ التوجيهية إلى الأمام وأن يكون قادراً على قبول مساهمات مالية من أية جهة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الخيرية والأفراد. ويتساوى مع ذلك أيضاً من حيث الأهمية، وعلى النحو المشار إليه في استنتاجات دراسة الجدوى، توافق الآراء الواسع النطاق بشأن أهمية إيجاد ضمانات مناسبة تكفل مشروعية واستقلالية أي ترتيب تمويلي جديد في هذا المجال، بطرق منها ضمان الشفافية الكاملة من جانب الجهات المانحة وتخصيص الموارد لفرادى المشاريع.

٢١- وتشكل هذه النقاط المتعلقة بتوافق الآراء أساساً مفيداً يمكن أن تستند إليه الإجراءات الأخرى التي يتخذها المجلس. بيد أنه لا يزال يوجد تنوع في الآراء بشأن الجهات الفاعلة والأنشطة ذات الأولوية التي ستحظى بالدعم من الصندوق الجديد، وكذلك بشأن الهيكل الأكثر فعالية لضمان تحقيق أقصى تأثير. وبوضع هذه الجوانب في الاعتبار، بالإضافة إلى التحديات المالية الحالية المشار إليها أعلاه، يبدو أن الخطوة المقبلة المفيدة هي تهيئة الأوضاع لأصحاب المصلحة المتعددين لاختبار الكيفية التي يمكن بها تقديم الدعم من الناحية العملية لبناء القدرات في هذا المجال. ومن شأن هذه الخطوة أن تشجع على إجراء مزيد من الحوار وجمع معلومات إضافية، بما في ذلك ما يتعلق بدرجة اهتمام الجهات المانحة بدعم بناء القدرات في هذا المجال على أساس أكثر ديمومة.

٢٢- وعلى ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يوصي المفوض السامي بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان فيما يلي:

(أ) من أجل توفير المزيد من المعلومات التي يستند إليها قرار المجلس بشأن ما إذا كان يتعين إنشاء آلية دائمة لدعم قدرة أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي أن يُطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وضع مشروع تجريبي لاختبار الإمكانية العملية لإنشاء صندوق لبناء القدرات في هذا المجال. غير أنه ينبغي التشديد على أن المشروع التجريبي لا يمكن أن ينفَّذ إلا إذا ورد ما يكفي من الموارد، حسبما تحدده المفوضية السامية؛

(ب) وكجزء من المشروع التجريبي، ينبغي أن تكلف المفوضية السامية - بالتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وشركاء ذوي صلة آخرين من منظومة الأمم المتحدة - بتوفير الدعم المالي، رهنا بتوافر الموارد، لعدد تمثيلي من المشاريع التجريبية لبناء القدرات بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية، وتقديم تقرير إلى المجلس في غضون ثلاث سنوات عن النتائج الناشئة عن المشروع التجريبي والدروس المستفادة المستخلصة منه؛

(ج) وينبغي دعوة المفوض السامي إلى التشاور مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين من أفراد ومنظمات يمثلون جميع الفئات المعنية من أجل تزويد المفوضية السامية بإرشادات استراتيجية أثناء المشروع التجريبي، بما في ذلك عند وضع معايير الأهلية للمشاريع التجريبية لبناء القدرات. ويمكن الشروع في تلك المشاورات خلال المنتدى السنوي الرابع المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والذي سينظَّم بالتنسيق مع الفريق العامل. وينبغي عدم تفويض الأفراد والمنظمات المشاركين في المشاورات سلطة اتخاذ قرارات بشأن تحديد المشاريع التي ستحظى بالدعم أو بشأن المسائل المتعلقة بتحديد الجهات التي يمكن أن تسهم في التمويل أو تستفيد منه. وبالمثل، ينبغي ألا يكون للجهات المانحة من القطاعين العام

والخاص التي تمول المشاريع التجريبية لبناء القدرات دور مباشر في اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار المشاريع التي ستحظى بالدعم وذلك لتجنب أي تضارب في المصالح.

٢٣- ونظراً إلى نتائج المشاورات التي أُجريت حتى الآن والأهمية التي توليها جميع الجهات الفاعلة للطابع المترابط للركائز الثلاث لإطار "الحماية والاحترام والانتصاف" والمبادئ التوجيهية، ينبغي أن يؤكد المجلس ضرورة أن تكون الولاية المحددة للمشروع التجريبي واسعة النطاق وأن تكون له القدرة على دعم المشاريع الرامية إلى دفع التنفيذ إلى الأمام وتلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بخصوص المبادئ التوجيهية على جميع مستويات الحوكمة ولدى جميع مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين، باستثناء وكالات أو برامج الأمم المتحدة. وينبغي إيلاء أولوية لجميع المجموعات الرئيسية لأصحاب المصلحة في البلدان النامية، بطرق منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) دعم منظمات المجتمع المدني ذات الموارد المحدودة لتمكينها من زيادة قدرة المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المهمشين بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق المبادئ التوجيهية؛

(ب) تطوير التعاون مع أصحاب المصلحة المتعددين عن طريق التركيز على مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على الاضطلاع بمسؤولياتها وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

(ج) مساعدة الحكومات التي تضع خطط عمل وطنية تتعلق بموضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.